762 : ك

شرح تلخيص جامع الكبير للشيخ الامام ابو الهيثم يوسف بن محمد بن محمد العجوزاني ويشرح مختصر ابي ابراهيم الشيباني رحمه الله

٧٥٧

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Fevzullah
ESKİ KAYIT No. 757
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

... والصلوة ...
... مصابيح هداية مشرقة الانوار واصحبه رياض الشرع
بلبسهم كمن منتشر مفتحة الازهار وعلى اله الاجلة العظام واسوته البررة
الكرام من المهاجرين والانصار وبعد فان كتاب تلخيص الجامع الذي صنفه
للشيخ حسن على منوال الابداع ودوح العظماء الاخيار صفوة المحققين جمال
الاسلام والمسلمين مولانا صدر الملة والدين محمد بن عباد بن ملك داد الخلاطي
اكرمه الله تعالى باصابة الزلفى في دار القرار كتاب منيع قد رضت بحصاة وطرد
المعالي فعاد الافكار واخضرت بريشات من وجوه الموالي فغار الاسرار ومراتب
نظم ناقد ليستشف بها اسنادا دقائق النكت بحسن الاستبصار وورق وطنه
وانه مطلعه على مرامي مراقب الحكم تقدم الاستفسار واستيسر التبصر في استقصاء
الدرس لما يضمنه كانه الجوامع في موارد البسط والاكثار دونه البصر بلون هذا الملخص
البديع وانا نادية مضموناتها في عجائب نكت مفرع على مظاهر الاعتبار في الايراد والاختصار
حاويا على زوائد متينة وفوائد مستنبطة ما حل احد انداد رهان البيان والاظهار
وانه قد بلغ في تهذيب المعاني وتشذيب المباني وحسن الرصف ولطف التاليف
في نهج البراعة مبلغا لم يبلغه اقدام المبرزين من فرسان هذا المضمار واني لما العب
هذا الكتاب العلي الشان الجلي البرهان حريا بان يطول للبسط ما فيه من لطائف
الاسرار ويكشف الاعتبار باجمع نفسي بالتجرؤ على الاقتحام في مضمار
لاظهار انهار معانيه عن اكمام الاستتار بشرحه شرحا وافيا بما يراد ليتوزع واكد
رموز بعد ما انكشف حسنا من اللاهي كانه الجوامع مسارح صواب الافكار ومطامح
ثواقب الانظار حتى كشف سدل البصر متمسكا بعروة التصبر نقاب الستر عن وجوه
مخدرات لم يكن بداهة طوامح اعين النظار ويبرزن على منصة الظهور مكامن الخدور
بنزه الافنان في مطارف طرف باطفا الافتنان افذة الابصار وسمت بالتنوير
لما صار باضافة انوار مواقع اسرار الكامنة في دياجي اسرار مولد الابصار
ومن اهله كمال التيقظ لمعاقد الكلام ووفور التحفظ لقواعد الاحكام للعقود
على دقائقه ما يوثر المغتار فوارد الرجا من متسع الارجاء ان يعذر في ما عساه
يطلع عليه من هفوة في البيان او غفلة منه في مورد الافتقار او ما يعتريه من غموض المدارك
ودقة المسالك والعوام من سرح او حواشي يستنير بها على الراشد ومطلب
الناشد على على اولى الالباب بساطر الاعذار والله المستعان ان يعصمنا عن زلة الاقدام

وقف

وتمم الاقدام ويسر بذيل فضله عوائد ما اسينا او اخطانا انه هو الكريم الستار
الحمد لله احمده على التفقه في الدين الذي هو حبله المتين بين العباد انما اختار
الفعلية دون الاسمية الدالة على الثبوت قصدا الى افادة التجدد ولما يشعر لاختيار
الفعلية من التي يصلح لا افادة هذا المعنى دون الاسمية ابدا بان حمد الله تعالى لا نزال يتجدد
ويتوالى وان المتفقه في الدين يجدد في كل لحظة بنعمة باستنفاد حال واحواله الظاهرة
او الباطنة بالفقه ثم الدين يجوز ان يراد منه هذه الملة المشتملة على الاصول والفروع من
الاعتقادات والعمليات ويراد بالفقه العلم بالاحكام الشرعية العملية وهو بهذا المعنى
كالجزء من الدين فلهذا جعل الدين ظرفا له ويجوز ان يراد بالفقه على هذا التقدير بعض العلم
والظرفية في تمكنه بهذه الجملة فيكون موافقا لما اختاره ابو حنيفة رحمه الله فانه جعل الفقه معرفة
النفس ما لها وما عليها مطلقا من غير تقييد بالفروع وبالعمليات ويجوز ان يراد من الدين توحيد
الله وطاعته والايمان برسله وكتبه ويوم الجزاء وسائر ما يكون الرجل به مسلما قالوا
وهذا المعنى لا يختلف باختلاف الانبياء والامم كما قال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا
والمراد من الفقه والشريعة ما يرجع الى مصالح الامم على حسب اختلاف احوالها وانها متفاوتة
كما قال تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولما كان يحقق الفقه بهذا المعنى متوقفا على تحقق
الدين اعتبر اصلا ومنشأ للفقه وجعله ظرفا له هو حبله اي حبل الله شبه الفقه بالحبل
في ان الحبل كما يامن المتمسك به عن السقوط في مواقع الدلالات كذلك الفقيه يامن
بتمسك به عن الوقوع في مهاوي الهوى والشبهات ووصفه بالمتانة لانه احكم احكامه
عن احتمال النسخ والتغير وفضله المبين على كل حاضر وباد البدو الخروج الى
البادية تعالى بدا يبدو بدوا فهو باد والحضر خلاف البدو ويجوز ان يراد بكل حاضر
الذين لم يهاجروا اوطانهم للتفقه وبكل باد الذين يغدون منها ليتفقهوا في
الدين وهذا المعنى يناسب قوله على التفقه في الدين فانه اشارة الى ما في قوله
فلولا نفر الاية او يراد بكل حاضر الاعاجم وبكل باد الاعراب ومن ارث الانبياء
المرسلين الامجاد وشعائر الخلفاء الراشدين الاجواد وصف الانبياء بالمرسلين
لان المرسل اخص من النبي لانه يشترط ان يكون معه كتاب بخلاف النبي وكونه
من ارث الانبياء لان بعثة الانبياء الى العباد لهدايته سبيل الرشاد في المبدا
والمعاد وانما يحملهم في ذلك العلماء قال بعض المحققين ان الانبياء كانوا لله
وللخلق وان كانوا في اصلاب البشر ونشاوا من نعيم الدنيا فلم يورثوا الا
ما كان لله من العلم والحكمة وكان ما تركوا من نعيم الانبياء صدقة نحو اللقطة ولم يرثهم
الا من اتصل اليهم بالوسيلة دون من اتصل اليهم بالصلب فعلى هذا يحسن قصد
التخصيص في قوله هو ميراث الانبياء والامجاد جمع المجيد وهو مبالغة الماجد
من المجد وهو سعة الكرم فوقهم مجدت الماشية اذا صادفت روضة انفا واكمل

الا مفعل لذوى الزيغ والالحاد والمحجة الداعية الى الحق والرشاد الزيغ الميل
عن الطريق المستقيم والالحاد بمعنى الحيدة عن الحق والمراد من
الزيغ الخطأ المبين الذى لاهل الاهواء والبدع فى اسمائه تعالى وصفاته والذين
الذين لا يسمعه سمعا وعقلا وفهما والالحاد الاستدراك بالباطل والكفر كما فى قوله تعالى
ان يراد به الله تعالى اى الطريق المستقيم الذى يدعو الى الله تعالى والى الرشاد فى علم
ويحتمل ان يراد به ضد الباطل وهو صفة المدعو اليه والرشاد صفة المدعو والمراد
الآية الى يوم التناد الشروع اسم لهذه الملة المشتملة على الاصول والفروع
ويراد بها الاحكام المشروعة كما قد كررنا فى اريد الاول فالوجه ان يجعل الموصول
فى قولهم الذين الذى هو جعله صفة للدين لا الفقه والاول استقيم من الطرفين
فى قولهم الذين لانه ان اريد بالدين الملة كما وكررنا كان الفقه على هذا القدير
ما والا فالاخير ضرورى وصفه بانه الشروعة وان اريد بالدين المعنى الثانى وهو جعل
الله تعالى الى آخره كان الدين بعضا من الفقه على هذا التقدير ضرورى كون الفقه
هذا المعنى المشتمل على المجموع واما كان لا يستقيم الظرفية والمريد الثانى فالموصول
يحمل صفة للفقه لا للدين ثم هذا على تقدير ان يراد بالفقه الاحكام الفرعية اما على
تقدير ان يراد بالفقه العلم الكلامى الذى هو عقائد فلا يصلح جعله صفة للمعنى
اريد الشروع الى الاول او الثانى اما الثانى فلان الشريعة تكون هو الملة او نفس احكام
الفرعية فلو جعل الموصول صفة للفقه لا ستقيم قوله هو الشريعة حينئذ ويلزم الفساد
يوم التغابن وهو فاعل من الربح لان اصحاب الجنة واصحاب النار يتاجرون
بعضهم بعضا كما قال تعالى وقال اصحاب الجنة اصحاب النار وقال اصحاب النار
اصحاب الجنة او كما قال تعالى يوم نفر المرء من اخيه والاخ هو الواقف للارواح
والاجساد والمراد بالوسيلة اما وقاسة للارواح فى العقائد الروحية والاعمال
الدينية واما قياسة للاجساد كالمساكن والاعمال البدنية والطريقة
التى الذين لا اعتصام دونها من البغى والفساد والعروة الوثقى التى لا انفصام
لها الدين الاسلام الى آخره ما انت الافضل واما انا فى القوم خاتمهم والاعتصام بالشئ الاستمساك
به تعالى اعتصمنا بالله واستعصمنا الى استمسكنا به على الرفوع والوثقى ما تثبت الاوثق من
وثق وثاقة فهو وثيق اى محكم وفصم الشئ كسر وغدر بسين ولازمه الانفصام
والتفصم والابد الدهر الدائم وورثنا فى الفرد الى جمعه نصل الى المالمفرد فى معناه لانهم
ان سمت الجنس كانه قيل فى مذهب الكوفيين لا اله الا الله وان الاذان الاول حق
بعد قضاء الجزء الاخير من العبادة ونوازن حبال الرمل وحبال الوهاد التعادل والمساواة
فى العدد والمقادير والمساواة فى الوزن والتعادل فى القدر والفرق بين الغور وغير
الشئ عشرين كنزو العبارة بين الغور وهو المطمئن بعد المطمئن من الجبل وبين الرمل

المنطمل والوهاد جمع الوهد وهو المكان المطمئن اضاف الحبال الى الوهاد لان
عظمها وارتفاعها انما يظهر فى الوهاد والشهداء ان سها الله الا الله وحده لا شريك له
شهادة ازلفه يتصف فضلها عند فيض الزكاة ويوم يقوم الاشهاد لما كان يكمل
التحميل بالشهادة بين لقوله على الامم كل حطه لا توفى فيها الشهادة بين يدى الله
الجليل اى بها يعرف ما كان القصد فى تحميل التوحيد اثبات وصف الله تعالى وهو ان يشهد
عنه وانا نهم وهو تعالى بطريق الاشارة لما عرف سبحانه بما توكل المنصوف وهو قوله لا
لا شريك له والازلف القرب وفيض الفضل شيوعه تعالى فاض فيضا
اى شاع وانتشر عند فيض الدماء اى عند خروج الروح الدماء والمراد فى الحال الحكم
بتمام روح المدعو تعالى فاضت روحه اى خرجت وفاض الرجل مضى وفوض
اى مات والاشهاد جمع شاهد كصاحب واصحاب اى شهاد يعرفون فضلها
عند عرائب الموت وعند استصعاب نفائس الحساب يوم نقوم الاشهاد على ما
كل عامل والبلاء الاكل الخطف والجوارح وغيرها واشهدان محمدا عبده ورسوله الذى
نصر عن سبيله واحاصه احد القعاد وحصر عن احصاء فضائله لسان كل حاص
وحاد لسبقه الى ان يحيط باحصاء وهو الناهى والاملاء الغاية والعداد والمبالغة
فى العدد والحصر الى مثال حصر يحصر حصرا وباب علم والحاصر والحصر بالسكون
وهو الاحاطة صلى الله عليه وعلى آله الفسيح الاطراد الذريح الاوداد الفسيح
جمع الشائع من سيح الحمل الرمح والاطراد جمع الطرد وهو الحمل العظيم استعار
الاطراد للاظهر ومرسى عادا السلام ما علا كالجبل الخرق لاستعار الاوتاد لما
اخترق فى العلو وصدى العالم وكمال الاخلاص والصلب والصدى من الله وجوهها
وملكاتهم النفسانية اقول وان العبد الواجى عفو الرب الكريم الجواد الحى
عاد من ملك داد العفو كالساب سخه لان اصله الفصل الناطق
وهى المحو فصل لانه ازالة المحو وهو بالخ والمغفرة لان ماتسبه عن السروء ون المحو فعال
عفو الشئ عفوا اى اليسم ما يصون عن البذل ومنه المغفر والدرك الملك وريبه
هو رب وفعل الصلاح وريب الدم اصلحه والرحمن والكريم قبل المقدس من
المعانى وفرقهم كرائم الاموال وقيل الذى يعطى غير سؤله ولا وسيله وقيل
المحاوز الذى لا يستقيم العقاب والجواد الذى يدم اذا فاضه الجود على كل موجود
ان هذا كاسالخ غامه الظلم والمراد به هنا النعم والانعام غامه بالنصب
مفعول سالخ والظلم بكسر اللام المظلوم والبغيم كسر انها وضمها الخاصم وكرتاد
الطلب واريد به المطلوب واصله طلب الماء والكلام اللام فى الظلم والمراد بحمل
ان يكون للاستغراق العرفى اى بالغ غامه جميع المطالب والمرادات التى يعانى
بالعقد وبالله وملك الاوصاف العظام اعنى طلبه كل مرتبة من الطلب جامع

يقرب اى يحصل

لان الاول استهلكه بالاذن عبد الثاني والثاني مودع المودع وكلاهما ضامنان عند
وانما مال لم يضمنه لكل هذا يعرف المتأمل بان المالك لما اودع ماله العبد المحجور
فقد سلطه على استهلاكه وهذا لان بتسليطه على ماهو المقصود عليه يتحول الدين
فان المالك ما عتاض بدل كان ممكنا فيه كما واحول بدين الميت صار ممكنا له من
استهلاكه الا انه يقوله احفظ قصد ان يكون هذا التوكيل مقصورا على الحفظ دون غرض
وهذا كما لو قال لغاصب باطل بحق العبد مما يرجع الى المولى وفي حق العبد لا يلزم
بالعفو والعبد في حق نفسه فيه التسليط على الاستهلاك بتحويل الدين عليه
فعلم وذلك ان العبد المودع سلطه قبل المالك على الاستهلاك فلا يعلم الضمان
هذا يعرف التسليط على الاستهلاك وكذلك لا يضمن الثاني لانه لو ضمن الثاني لرجع الثاني على
الاول فلزم تعرف التسليط على الاستهلاك وايضا الثاني مودع المودع ومودع المودع غير
اي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله مودع المودع ان كان ضامنا لكن هنا لا يضمن عند الفريقين
لانه لو ضمن المالك لرجع به على الاول لانه استهلك بغير اذن مولاه فصار الاول ضامنا
قبل العتق وهو عبد محجور عليه بالاستهلاك وانه لا يكون عند فاذا اودع عبد محجورا
عليه بالاستهلاك لم يضمن قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقول ابي يوسف رحمه الله
وان عتق عبد ابي حنيفة رحمه الله لانه مودع المودع ومولاه لم يضمن عنده وتعريفه الاول ان ط
عندي لان تحويل الدين في الايداع وهو مبني على التسليط كما فلن يتبين ان لا يضمن المودع الاول
بقوله احفظ مالي اذا اودع كان راضيا بتحويل الدين لان تحويل الدين يتبين عدم الضمان في الاستهلاك
وان استخفاظ يتبين الضمان لانه لبيان ان التحويل مقصور على الحفظ دون الاستهلاك
واذا تعارضا وتساقطا والاصل في قبض مال الغير ان يكون مضمونا فقلنا بالضمان عند عدم وقوف ان
الاستخفاظ انما يصح في العبد على المولى فاذا عتق زال المانع فوجب الاستخفاظ
فوجب الضمان وهذا لان الاذن صار مانعا اذا اودع عبدا محجورا علم بالمال فاستهلكه لم يضمن
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الاستخفاظ لم يوجد منه لان رضي الاستخفاظ انما يكون لانه
يقوله احفظ وهو ليس بأهل للخطاب سواء ما على قول محمد رحمه الله فان عتق واصبح مأذونا
لم يعتق ما زعم الاول وضمنه لم يرجع على الاخر بشيء لانه عتق وان عتق الثاني وادى
فله ان يضمنه ولا يرجع الثاني على الاول بشيء لانه عتق واذا عتق لم يضمن يرجع عليه بما ضمن
وان كان الاول عتق عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه يرجع برضى المولى الى الرقيق وهو كان
اذا خرج لانه كان لا اصل كسب المولى لانه سبب وهو رقيق وكان في المقصود مع المولى
المودع الاول بمنزلة المسلم عند المودع فان اودع رجل عند الثاني فاودع عند الاخر
فهلك عند الاخر لم يضمن العبد الثاني عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان مودع المودع وعبده ما لم يضمن الاول
لان مودع المودع بمنزلة عبد المودع وانما خص محمد رحمه الله لانه روى عن ابي يوسف رحمه الله ان الفرق بين هذا

وبين اذا كان العبد المودع عنده مال الاجنبي فان لم يكن للمالك ان يضمن الثاني عند ورجع الفرق
ان ثم يودع كان الاذن للضمان عند المحجور باستهلاك المودع بغير رضا المالك وهنا
المولى رضي بذلك وانه يرجع عليه برضى المولى وانا نقول انه رضي بذلك لانه ثبت ضمان الثاني
يرجع عليه انما يضمنه كان له الرجوع به على عبده كان راضيا بذلك فوله اوفى الرقبتين او
لان الثاني مرجوع في الرقبة دون الماخوذ منه ان فيما انما لا يرجع المولى على الثاني لانه
لو رجع علمه لرجع به على الاول ما ماخوذ منه فلم يقدر يرجع المولى وهنا لو رجع المولى
على الثاني عند ان الثاني مرجوع في رقبة العبد دون المال الماخوذ منه وذلك ان الضمان
الذي اخذ المولى والثاني بدل عن المال الذي سلمه الى العبد وما ماخوذ كسب المولى وكان ما ماخوذ كسب المولى
لان المال الذي وجب الاصل وكان الماخوذ منه كسب المولى لانه كسب العبد وما يرجع على
العبد دون العبد متعلق برقبته كسب المولى واذا لم يكن رجوع الثاني في على الماخوذ
كان من ضمان المولى اما مفيد وهذا المقصود الاصلي عند الكل في المقصود مع المولى
فان العبد لو غصب من مولاه مالا واودع عبدا اخر كان للمولى ان يرجع الثاني عند الكل
لان مودع الغاصب يضمن عند الكل وكان يتبع ان لا يضمن المقصود منه الثاني لانه
لو ضمن الثاني رجع مولى الثاني على الاول وانما قلنا انه يضمن لما ذكرنا ان الماخوذ بدل
كسب المولى وما يرجع به الثاني دون العبد فهما مالان مختلفان فكان الرجوع مفيدا
وان اودع مودعا ايضا فابو يوسف رحمه الله حيث قد الامام رحمه الله عن الاوسط المتقدم
ومحمد رحمه الله مسألة الثالث اي وان اودع العبد الثاني ايضا عبدا آخر ضمنه مالا يرجع
رجل عبدا محجورا عليه الفا واودع هذا العبد عبدا سلمه اودع عند هذا العبد الثاني عبدا اخر
مثله وهلك الودعة عند الثالث فابو يوسف رحمه الله خرجها على الاصل المتقدم
ان الثالث ضامن لان الاول ضامن العبد المحجور واذا استهلك الودعة يرجع بها على الضامن عند
كما مر وانا الاول والثالث ضامنا له ضامنا صاحبا له والامام ابو حنيفة رحمه الله على الاوسط
وقال انه ليس له ضمن الاول قبل العتق وان ضامن هلك بالدين الثاني لانه
مودع مسلط ولكن لا يضمن الثالث لانه مودع المودع فورد علم ان كان
يتبع ان لا يضمن الاوسط ايضا لان انه مودع المودع فقال عن الاوسط ابو يوسف ان
لانه ضامن هلاكا بالدين الثاني الثالث فتخلل الثالث لانه لم يرد من مع العبد الثاني
رحمه الله ضمن الاوسط الثالث وقال ان لصاحب الودعة ان يضمن ايهما شاء والثالث
وليس له ان يضمن الاول لانه مودع مسلط كما مر وانا الثاني لانه مودع
المودع بضمن عتق ما ضمن الاوسط يرجع مولاه على الثالث بعد العتق كما لو قتل
والثالث على الثاني بعد العتق لم يرجع الاخر برجع المولى على الاوسط ثم كما لو قتل انه
طرح عبد ان اراد صاحب العبد ان يضمن الثاني يرجع مولى الثاني على الثالث

وقف

تعذر ... اى صار معوتا الصحيح او المعتوه مجهلا لموت الوارث مجهلا لما استودع
عوديه فان المودع اذا مات وقعت الوديعة فى بلد اخر ثم مات وارثه مجهلا الملك الوديعة
لم يضمن ولزمه ان يبعث لهم سواء امكن ذلك او لم يمكن او ضعف الوديعة فى طريق
تعذر ان لم يضمن صاحب الدار وديعة مجهلا لها وكذا لا يضمن الا بالتعدى عليها او ترك
الامام الحصر لهم وذلك لان المودع انما يضمن بالترك السابق على هلاكها او تجهيلها
لانه التزم حفظها وفى الحالة اذا تحصل تعريضها للهلاك فضمن لتركه ما لزمه وفى
هذه المسألة لم يوجد منه الترام الحفظ لان صاحب المال لما استحفظ فيها المال
لم يوجد منه الترام الحفظ لم يضمن لتحصيل ذلك فى الصحيح والمعتوه لان المالك وان
استحفظ الا ان الاستحفاظ لم يوجبها فاذا لم يحقق الالتزام كان لو استودع
فى حال الرق لكن صار معتوها لموت مجهلا لعدم تولى ما به الالتزام الصحيح اى كذا لو
استودع عند كبير مجنون عليه شأنهم مات مجهلا للوديعة بان مات وترك مالا كثيرا ولا
يدرك ما مال الوديعة لم يكن شئ عليه فى العتوه كان عصر مركبه لولاه الا اذا عرفت
الوديعة بعينها فاخرج على صاحبها لانه عين ماله لان ضمان يتحمل الوديعة بسبب الترام
الحفظ وانما لم يضمن فى حق الموتى لتحقق التحصيل لكن الفرق بينه وبين الصحيح والمعتوه اذا ضم لو
بلغ الصحيح او افاق المجنون ثم مات مجهلا لم يعلم المودع لم يعلم به شئ لانه لتحصيل كما ذكرنا
وهنا لو عرف العبد ثم مات مجهلا لم يضمن وذلك لان الترام كان حصل الان العبد المجنون
اذا كان مالفا فهو اصل الالتزام بوضع الترام فى حقه لكن لم يظهر ذلك فى الحال لفوات الولى
فاذا عرف بعد ذلك ما تم الترام الصحيح فصار كما اذا مات مجهلا لما اودع عند بعض
وقد كان الترام بالصحيح اخر زال الصحيح والمعتوه لان الترام هناك حصل لانها ليسا
باهل الالتزام وان لمستودع وصبى مات دون ان يعرف له غريم فلم يضمن اذا لتحصيل
بموت الحفظ الملتزم كزلة وضع السارق السرقة ان ادعى هلك المودع هلاكها او
تعدها او قبض المودع فلا كما مر اذا قوله لقوله وفاء بالبسط اى ان كان
العبد حال الاستيداع ماذونا ثم مات مجهلا للمودع فى مسألة عدم علمها بالتحصيل عدم المودع فى مركبه لانه لما كان ماذونا وقت الاستيداع كان اهلا للترام
الحفظ فيصح الاستحفاظ منه فى حق المولى فوجب عليه الحفظ لذلك الترام بخلاف ما لو
تعذر الحفظ الملتزم نعم لو ان سارقا ماذونا لمودعه ولم يزد فوجب على الموت
الحفظ الملتزم بترك وضع السارق فكذا هنا الا ان يكون هنا العبد المستودع
فلا دعى قبل موته هلاك الوديعة فى يد او ردها الى المودع لما ادعى ان المودع
قبضها منه ثم مات بعده لكن يحتمل ان عليه شيئ لانه يحول يد البحصل فانا
ضامن نفسه فكان قول العبد المودع كقول المودع وفاء بموجب البسط فكان

مصدقا فيما ادعى عليه من الضمان كذا ان ادعى قبض بعض سهم من ... عروض العبد
وسلمه الى المالك ومع منه دون الوارث لان الوارث فى سقوط الضمان دون وجود
كما فى ضعف المغصوب اذا الموت مجهلا سبب على الاقرار بدين مجهول والمعلم
اى اذا قال المستودع لصاحب الوديعة قبضت بعض وديعتك سلمته بعض
المستودع وله بذلك البلغ بيمينه على القدر المبهم ثم بيان ذلك القدر الى المالك
لو قال المالك لم اقبض شيأ قال ورثة المستودع قد قبضت تسعة ارباع سهم ولو مات المالك ايتر
قبض شئ او الوديعة مع بقية ما بقى ما قاله الوارث فيما ظن البلغ ويوكله المستودع وانما
لو مرا لسان لانه قال قبضت قبض شئ منه بقول المستودع لان قوله كقوله كما مر وانما يحلف هو
لانه اذا قال قبضت عامة وقال الورثة قبضت تسعة ارباع سهم يدعون علم زيادة القبض
قبضه وهو ينكر فكان القول قوله مع اليمين قوله ودون الوارث اى دون من الوارث
فانه لا يحلف هنا الوارث بخلاف ما للخصم فيما اذا احلفنا كان القول قول المستودع
لان الزراع هناك من المودع ودربه المستودع فى سقوط الضمان فهم يدعون زيادة سقوط
وهو ينكر فكان اليمين عليه بخلاف ما اذا احلفنا ما للخصم فان الزراع فيه فى
وجوب الضمان لان المودع يدعى الضمان والمستودع ينكر وصار هنا كما اذا ادعى الغاصب
على بعض المغصوب على المالك فان القول قول المغصوب عنه مع انه لا يحلف الغاصب
لان الزراع هناك فى سقوط الضمان الواجب بالغصب لانه فى وجوده ابتداء وانما قلنا ان الزراع
هنا فى سقوط الضمان الواجب بالغصب لان موت المستودع مجهلا للمودع متعسر ظاهر
لوجوب الضمان كالغصب فكان الضمان ثابتا بالنظر الى السبب الظاهر وكان الزراع
فى سقوط الضمان وهنا على عكس الاقرار بدين مبهم فانه اذا قال لفلان عندى شئ ولم يبين
مقدار ذلك كان القول فى البيان قول المقر اذا مات فالبيان الى ورثته وهنا يحتمل
البيان الى ورثته المستودع وان صار المستودع مقرا بدين مجهول اذ هو بالاقرار
قبض البعض وما جهل هلاكه صار فى البلغ وما علمه وذلك لان الزراع فى فصل الاقرار
فى مقدار الواجب ابتداء لان سقوط بعض الواجب فكان القول لمن عليه ولهذا
الا ترى انه لو كان لانسان على آخر دينار وصدقه فى دينار وقال هو زيوف وانكر
المقر فكان البيان اليه اما هنا ادعى عليه فعلا وهو ينكر فكان القول قوله
والله اعلم بالصواب ... المرجوع والمآب